

## قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة هيئة كهربة الريف

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

قدرت جلسة موازنة هيئة كهربة الريف للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٧١٤٤٣٤٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدره سبعمائة وأربعمائة وعشرون ألف جنيه ) .

( المادة الثانية )

قدرت صافى الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠  
جنيه ( فقط وقدره خمسة وعشرون مليون جنيه ) موزعة كالاتى :

أجور بمبلغ ٤٨٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه يستبعد منه مبلغ ٤٣٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه بالتحصيل من  
الاستخدامات الاستثمارية .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٦٩٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه يستبعد منه مبلغ  
١٦٩٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه بالتحصيل من الاستخدامات الاستثمارية .

( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ  
٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة وعشرون مليون جنيه ) .

## ( المادة الرابعة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٦٨٩٤٣٤٠٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدره ستمائة وتسعة وثمانون مليوناً وأربعمائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه ) موزعة  
كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٣٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٥٥٤٣٤٠٠٠٠ جنيه .

## ( المادة الخامسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٦٨٩٤٣٤٠٠٠٠ جنيه  
( فقط وقدره ستمائة وتسعة وثمانون مليوناً وأربعمائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه ) موزعة  
كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٦٥٤٣٤٠٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٣١٥٠٠٠٠٠٠٠٠  
جنيه قروض من بنك الاستثمار القومى .

## ( المادة السادسة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون  
جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

## ( المادة السابعة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية  
إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى

## ( المادة الثامنة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

## ( المادة التاسعة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ٢٣-أبريل سنة ١٩٩٥ م )

**حسنى مبارك**